المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالإفراد أبي أيمن الحبشي المكي قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة
ابن أبي لهب أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
أسلم عام الفتح ولأبوي ذر والوقت والأصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي
لهب ومات لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه
العباس وهاشم وغيرهما وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو بفتح العين
وللكشميهني باعوني من عبد الله بن عمرو عبد الله المخزومي فأعتقني
ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم على فقالت عائشة
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني
بواو العطف ولأبي ذر فأعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت
بريرة لا يبيعوني تعني أهلها حتى يشترطوا عليك أن يكون ولائي
لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على أن يكون الولاء لهم فسمع
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت بلغه شك من الراوي
فذكر ذلك الذي سمعه أو بلغه لعائشة فذكرت عائشة له
عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها
وأعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولأبي ذر فأعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاؤوا ولأبي ذر يشترطوا بإسقاط النون منصوب
بأن مقدرة فاشترتها عائشة فأعتقتها فيه دليل على أن عقد
الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط
أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن
اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد
وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحوهما
وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولأبي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي
البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها يوهب لأنه
يعتل الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الواو وعوض عنها الهاء
فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه
ما كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة
ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية وهي
في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدى لغني من لحم
أضحية أو هدي أو عقيقة فإنه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف
شيئا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الأول بمنع أنه
لا تمليك فيه بل تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم
من باب الأضحية وعن الثاني بأنه تمليك منفعة وإطلاقهم التمليك
إنما يريدون به الأعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية
فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض إلى المهدى إليه إكراما له ومنها
الهدي المنقول إلى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله
فلا يقال أهدى إليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال
لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه وأجيب بأن الهدي وإن كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه
بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا
لو نذر الهدي انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلى فقير وأما
الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما
الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بإيجاب

Copyright © King Saud University